

ويقع آخر العرفي فو كانت طالق ان لم اطلقك لان عدم المشروط به لا يتغير الا عند اتياس من الحيوة فاذا
مات الزوج طلقت قبل موته با حقه فان كانت مذكورة عليها الميراث وان كانت غيرها فلا ميراث لها اذ العقد
شرط لا رث المرأة الطاق وان ماتت الزوجية في التوادة والى يقع وفي الكثرة في الهداية ان الصحيح ان موته
كوتة ولا ميراث الزوج منها لانها بائنة قبل الموت واخره عند الموت شرط التورث كمن علق الطلاق
في فعله ويصح قائمه لا يقع المطلاق بترك الفعل الا في ارض حيوته وان جعل التعلق بفعل لا يصح اقامته فيقع
المطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا محسنا لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت وقد بعد اربعين
وهو عسر الموت فلا يقع عن تارخائه في الطلاق **مسألة** زيد غاب ذو عسر هذ مكتوب ارسال
اليدوب ان شاء الله مكتوبه وصوله سن بدين اوج طلاق بوش اول يدوب بعد بمكتوب دعي كودوب
سكا وصول بولوق سن بدين اوج طلاق بوش اول ان شاء الله يدوب بواي مكتوب بله هذ طلاق
واقع اولودمي اولدني فكيف يصح في مكتوب ايله واقع اولودمي **باب الجواب** زيد لفظ ان شاء الله في اية عقيب
طلاقه كتب تيشن بيه اوكي مكتوب بله طلاق نلته واقع اولودمي مكتوب ثاني لفظ اولدني في اية عقيب
مقدم مقدم من الا موضوع هو واقع اولدني اصلا واقع اولماز ايدي محصل جوابا بعد مكتوب
سكا وصول بولوق سن بدين اوج طلاق بوش اول ان شاء الله بولودمي رجل كتب الي امرأة اما بعد
فان طالق نلته ان شاء الله لفظ ان كان موصولا بكتابة لا تطلق وكتب الطلاق ثم تفرق في كتابه كمن
طلقت لان الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب تصيرا والاستثناء موصولا ولا يقع
مفصلا عن قنواي فاصح في الطلاق **مسألة** زيد ذو عسر هذنا شهن بيه اختيارك الكره اولسون
ديكهن هذ اول مجلس الفاظ طلاق قد ان بولفظ ذكوا يتوب اني اولسون ديه سله هذ طلاق واقع
اولودمي **الجواب** اولماز ولو قال طلق نفسيك فقالت انبت يقع تطليقة رجعية لان الياية في
الطلاق فصادت موافقة التفسير في الاصل ومخالفة للوصف ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
لان الاختيار ليس مع الفاظ الطلاق وصفا ولا اصلا عن جامع التصحيح الحام الدين **مسألة**
زيد ذو عسر هذ طلاق نلته ايله تطليق ايله بكي جينه حامله اولسه وضع حمل ايتدكهن فكور
طلاق نلته واقع اولودمي **الجواب** برطلاق واقع اولودمي ومن طلق امرأة نلته لا يقع ان كانت حاملا
في قول الشيخ البهري وها رونغ اريشيد وعبدالله بن مسعود فاذا اطلق امرأة نلته في حال الحيض والحمل
او كان قبل الحصول لا يقع الا واهن وعليه الفتوى وهذ المسئلة على مذهب الائمة الثالثة في حيط بول
زيد مد بولوعده بشن بدينصك التني ايدكهن باكر حتى ادا ايله مناسلكه ووجدك هذك

طلاق

طلاق نبي يدمن اولسوني ديكهن عمود حتى ادا ايله مناسلكه اولسون ديه وعنه زمانه مرور بليلتك
زيد عمودك ذو عسر هذ طلاق انكهن فادر اولودمي **باب الجواب** اولودمي ولو قال ليدون ان لم تقص حتى
الي شهر فامر امك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كن في البوازية
عن جامع الفتاوى في الطلاق **مسألة** زيد عموره عبد مملوك اوله بكوي عاتق ايلاد بياكهن فكور
زيد عبد مملوكي بيع ايلسه عبد مملوك زيدك مالدين معق اولودمي **الجواب** اذا اولودمي اذا قال
انت حر قبل ان اشترىك وانت حر اس وفد اشتراه اليوم حيث يعق عليه لا قراره له بالحرية قبل
ملكه الا يراق من قال لعبد الغياو اعقت مولى ه ثم استوى يعق عليه لما قلنا ذكوا التولي عن الرد
والعز في باب ايقاع الطلاق **باب الجواب** حله شرعي اوله ان هذ دخول ادعا ايدوب
زيد الكار ايلسه وباخوه زيد هذهن دخولي ادعا ايدوب هذ منكره اولسه منور انك ادعا ايدوب
مقبول اولودمي **الجواب** اولودمي ادعت دخول الحلال صدقت وان انكره وكذا على العكس عن
تشرح في باب الرجعية **مسألة** زيد جندك مطلقه اوله هذنا ذكوا زيدن ايلو ويلو كوجي جيف كورسه
عدن قضا اتمش اولوب اخره تزوج ايتك جايز اولودمي **الجواب** اولماز جندك ما يوس اولدني
حكم اولوب بعد اوج آي عن شرعيه من تمام اتمد كجه اخره تزوج اولدني جايز اولماز امرأة اذا طلقها
ذومها ومضى عليه ثلثة اشهر ولم تو ادم يحكم باسبتها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي
عن ابن عمر عن ذلك عن خزانة الفتاوى نقل اخر امرأة طلقت وقات عليها ثلثون سنة ولم تقص
فقد رها بالشهور لغيره لفظ واللوي لم تحضن الا يصاح التصفي في العقد **مسألة** زيد مريض مؤمن
ذومسي هذدي اطلاق ايدوب بيايدنصك وفات ايلسه بعد الموت دورت ايدون كور عدن
تمام ايدوب لكن بوجه ايامن اني بركن جيف كورسه هذ اخره تزوج اولدني حلال اولودمي
الجواب حلال اولماز ايك كورن جيف كورسه بولديه ورسنه بديكهن كورسه حلال اولماز
قول وعدها بعد الا يجلبن صورته لو طلق المريض امرأة في مرضه فانت في العقد بعد شهر
من الطلاق ثم تمت اربعة اشهر وعشر من يوم الموت ولم تحضن في هذه المدة الا حيصه لا تخلها الزوج